

وزارة الثقافة

قرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠١١

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى قرار اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
في ٢٠/٦/٢٠١٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٧/٧/٢٠١٠ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار
بمذكرته المقيدة وارد مكتب الوزير تحت رقم (٤٢٤) بتاريخ ١٧/١/٢٠١١ ؛

قرر:

المادة الأولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لمسجد عابدين بك (الفتح)
أثر رقم ٥٨٧ بشارع عابدين - قسم عابدين - محافظة القاهرة ، والموضع الحدود والمعالم
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠/١/٢٠١١

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للآثار

فاروق حسنى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الثقافة رقم ٧٠ لسنة ٢٠١١

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لمسجد عابدين بك (الفتح)

أثر رقم (٥٨٧) الكائن بشارع عابدين - قسم عابدين - محافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ .

على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس إدارة الهيئة

إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي

الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع مسجد عابدين بك (الفتح) أثر رقم ٥٨٧ بشارع عابدين - قسم عابدين -

محافظة القاهرة وهو مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري

رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وبناءً على محضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٠ فقد اقترحت اللجنة المشكلة

لهذا الغرض حدود الحرم على الوجه الآتي :

١ - من الجهة الشمالية : يعتبر قصر عابدين المسجل أثراً بالقرار الوزاري

رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٣ حرماً للمسجد الأثري .

٢ - من الجهة الشرقية : شارع عابدين حرم طبيعي .

٣ - من الجهة الجنوبية : يعتبر قصر عابدين المسجل أثراً بالقرار الوزاري

رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٣ حرماً للمسجد الأثري .

٤ - من الجهة الغربية : يعتبر قصر عابدين المسجل أثراً بالقرار الوزاري

رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٣ حرماً للمسجد الأثري .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ على حدود الحرم المقترح ،
كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠١٠/٧/٢٧ .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للمتفضل عند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. د/ زاهي حواس